



ضريبة القيمة المضافة - دراسة فقهية مقارنة مع النظام السعودي - Value-Added Tax

- A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Law -

سلطان بن عبد الرحمن بن عبد القادر العبيدان*

كلية الشريعة والقانون - جامعة تبوك (المملكة العربية السعودية)

salobaidan@ut.edu.sa

تاريخ النشر: 2025-03-15

تاريخ القبول: 2025-01-19

تاريخ الاستلام: 2024-12-30

ملخص:

يُعدّ موضوع ضريبة القيمة المضافة من الموضوعات الحديثة والمهمة على مستوى الاقتصاد العالمي والإسلامي، ووقف هذا البحث على كيفية تعامل النظام السعودي مع ضريبة القيمة المضافة، وتتجلى أهمية الموضوع في تقديمه رؤية شرعية تعزز الفهم الأكاديمي لضريبة القيمة المضافة وتطبيقاتها؛ مما يدعم البحث العلمي، وتكمن مشكلة البحث في حاجة المملكة العربية السعودية إلى تحقيق التوازن بين التزاماتها بأحكام الشريعة وبين الحاجة إلى تبني أنظمة اقتصادية حديثة تواكب التطورات العالمية، ومعرفة مدى توافق فرض ضريبة القيمة المضافة مع الأحكام الفقهية، وتحقيق العدالة الاقتصادية، وهدف البحث إلى توضيح مفهوم القيمة المضافة وأهدافها، وخصائصها، وآثارها، وبيان آراء الفقهاء في حكمها، وأدلتهم، وبيان ضوابط فرضها، وحكم التهرب منها، وتوضيح الأساس القانوني لها في النظام السعودي، ومقارنته بالفقه الإسلامي، وتنوع منهج البحث بين الاستقراء والتحليل والمقارنة، وخلص البحث إلى قول كثير من الفقهاء بجواز فرض الضرائب عمومًا عند تحقق الشروط والضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية، على أن يوكل الأمر في ذلك لولي الأمر؛ لأنه يتصرف بناء على المصلحة، ولأن أمره رافع للخلاف كما تقرر في قواعد الفقه، وأن القول بمنع التهرب من ضريبة القيمة المضافة هو الأقرب إلى مقاصد الشارع والأكثر تحقيقًا للمصالح، وأوصى البحث إلى أهمية تعزيز الوعي الضريبي بين المواطنين، ودراسة الأبعاد الشرعية لضرائب القيمة المضافة لتحسين السياسات الضريبية في البلاد.

الكلمات المفتاحية: ضريبة؛ القيمة المضافة؛ التهرب الضريبي؛ الفقه؛ النظام السعودي.

* المؤلف المراسل.

Abstract:

The VAT is currently an important topic at the global and Islamic economy level. Its importance is providing a *shar'ī* perspective enhancing the academic understanding of VAT and its implementations to support scientific research. The research problem is KSA's need to achieve a balance between committing to *Shari'ah* and adopting modern economic systems matching global advancements, learning how well VAT's imposition conforms to jurisprudential rulings, and achieving economic justice. The paper aimed to: explain VAT concept, its objectives, features and effects; elucidate jurists' opinions regarding its ruling and their evidences, the regulations for its imposition and the ruling on its evasion; clarify its basis in the Saudi law and compare it with Islamic jurisprudence. Induction, analysis and comparison were used. In conclusion: many jurists deem it permissible to impose taxes when *Shari'ah* regulations are met provided that the matter is entrusted to the ruler, for he acts based on *maṣlaḥah* and his order removes disagreement as jurisprudence rules establish; the view prohibiting VAT evasion is the closest to the Lawgiver's objectives and the most fulfilling of interests. The paper recommended enhancing citizens' tax awareness and studying VATs' *shar'ī* dimensions to improve KSA's tax policies.

Keywords: tax; added value; tax evasion; Islamic jurisprudence; the Saudi law.

1. مقدمة

لقد أصبحت الضرائب بمختلف أنواعها أداة مالية رئيسة للدول لتنظيم الإيرادات وتحقيق التنمية، وضريبة القيمة المضافة بوصفها إحدى الضرائب غير المباشرة التي تُفرض على مراحل إنتاج وتوزيع السلع والخدمات، تبرز كأحدى أكثر هذه الأدوات تعقيداً في فهمها وتطبيقاتها الفقهية؛ ولأنّ الفقه الإسلامي يعالج مختلف القضايا الاقتصادية -وفقاً لضوابط شرعية تستند إلى الكتاب والسنة؛ مما يتطلب النظر في ضريبة القيمة المضافة من منظور تلك الضوابط-، فقد جاءت فكرة هذا البحث الذي يسعى إلى الكشف عن مدى مشروعية ضريبة القيمة المضافة في التشريع الإسلامي، وتطبيقاتها العملية في المملكة العربية السعودية، والمقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي فيما يتعلق بهذا النوع من الضرائب.

1.1. أهمية البحث:

تتجلى أهميته في تقديمه رؤية شرعية تعزز الفهم الأكاديمي لضريبة القيمة المضافة وتطبيقاتها؛ مما يدعم البحث العلمي؛ ويساعد الباحثين على التعمق في دراسة هذه المسألة؛ ويساعد -أيضاً- في إثراء الحوار الفقهي والقانوني حول هذا الموضوع؛ مما يساهم في التوصل إلى حلول تلي حاجات المجتمع، وتراعي الأبعاد الدينية والاقتصادية.

1.2. مشكلة البحث:

تكمن في حاجة المملكة العربية السعودية إلى تحقيق التوازن بين التزامها بأحكامها الشرعية وبين الحاجة إلى تبني أنظمة اقتصادية حديثة تواكب التطورات العالمية؛ وبناءً على ذلك فإن مشكلة البحث تكمن في الجواب عن الأسئلة التالية:

السؤال الرئيس: ما الأصل الشرعي لفرض ضريبة القيمة المضافة؟

ويتفرع عنه السؤالان التاليان:

ما مدى توافق فرض ضريبة القيمة المضافة مع الأحكام الفقهية الإسلامية؟
هل تلتزم ضريبة القيمة المضافة في المملكة بمبادئ الشريعة في توزيع الثروة، وتحقيق العدالة الاقتصادية؟

3.1. أهداف البحث:

توضيح مفهوم القيمة المضافة وأهدافها، وخصائصها، وآثارها.
بيان آراء الفقهاء في حكم ضريبة القيمة المضافة وأدلتهم.
بيان ضوابط فرض ضريبة القيمة المضافة، وحكم التهرب منها.
توضيح الأساس القانوني لضريبة القيمة المضافة في النظام السعودي، ومقارنته بالفقه الإسلامي.

4.1. منهج البحث:

تنوع منهج البحث بين الاستقراء والتحليل والمقارنة، حيث سيتم استقراء العديد من الكتب الفقهية والقانونية، وتحليل عباراتها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، ومقارنتها مع الأسس التي يعتمد عليها النظام الضريبي السعودي؛ لتحديد مدى توافقها أو تعارضها، ونقاط الالتقاء والافتراق.

5.1. الدراسات السابقة:

- بحث: "حكم استحداث الضرائب المعاصرة، ضريبة القيمة المضافة أنموذجاً"، خالد المطيري، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 1443هـ/2022م، مج(18)، ع(2).
محتوى الدراسة: يناقش البحث استحداث ضرائب جديدة، وركز على أنموذج: ضريبة القيمة المضافة، وذلك في ضوء الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم عن تطبيقها، ومدى انسجامها مع المقاصد الشرعية.

الاتفاق والافتراق: إنّ تناوله ضريبة القيمة المضافة يجعله متقاطعاً مع بحثي، ويفترقان في: أنّ هذا البحث يركز على مفهومها وحكمها الفقهي وضوابطها، وينفرد بحثي عنها بدراسة ضريبة القيمة المضافة ضمن النظام السعودي بشكل خاص.

- بحث: "ضريبة القيمة المضافة وآثارها المختلفة: دراسة استطلاعية في بيئة الأعمال السعودية"، أميرة السيد، سجي السليمان، جامعة الملك سعود، كلية إدارة الأعمال، 2018م.
محتوى الدراسة: استهدف البحث فحص آثار ضريبة القيمة المضافة، كمصدر تمويل جديد في بيئة الأعمال السعودية.

الاتفاق والافتراق: تتقاطع هذه الدراسة مع دراستي في بيان مفهوم ضريبة القيمة المضافة، ويفترقان في: أنّها تركز على الجانب النظري والميداني، بينما بحثي يركز على الجانب النظري فقط، وهي دراسة اقتصادية، ودراستي شرعية.

- بحث: "الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي"، مصطفى محمود زكي، موقع الألوكة الإلكتروني.
 محتوى الدراسة: يناقش البحث الضرائب بشكل عام ضمن إطار الشريعة الإسلامية.
 الاتفاق والافتراق: يتقاطع مع بحثي في الأسس الفقهية، ويفترقان في: أنَّ الكتاب يقدم دراسة عامة عن
 الضرائب، بينما انفرد بحثي بدراسة ضريبة القيمة المضافة ضمن النظام السعودي بشكل خاص.
 مما سبق يتضح أن بحثي هو عبارة عن تحليل شامل لضريبة القيمة المضافة من منظور فقهي مقارنة
 مع النظام السعودي، وهذا يعتبر جديداً مقارنة بالدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بشكل عام، أو
 ركزت على جوانب أخرى مثل التأثير الاقتصادي.

1.6. خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدّمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس، على النحو الآتي:
 1. المقدمة تضمنت أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة
 البحث.

2. مفهوم ضريبة القيمة المضافة.

1.2. تعريف لفظة الضريبة لغة واصطلاحاً.

2.2. تعريف لفظة القيمة لغة واصطلاحاً.

3.2. تعريف لفظة المضافة لغة واصطلاحاً.

4.2. تعريف مصطلح ضريبة القيمة المضافة.

3. آراء الفقهاء في حكم ضريبة القيمة المضافة وأدلتهم.

3.1. آراء الفقهاء في حكم ضريبة القيمة المضافة.

3.2. أدلة الفقهاء في حكم ضريبة القيمة المضافة.

4. ضوابط فرض ضريبة القيمة المضافة، وحكم التهرب منها.

4.1. ضوابط فرض ضريبة القيمة المضافة.

4.2. حكم التهرب من ضريبة القيمة المضافة.

5. ضريبة القيمة المضافة في النظام السعودي.

5.1. الأساس القانوني لضريبة القيمة المضافة في النظام السعودي.

5.2. التوازن بين الفقه الإسلامي ونظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة.

6. الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

7. فهرس المصادر والمراجع

2. مفهوم ضربية القيمة المضافة

2.1. تعريف لفظة الضريبة لغة واصطلاحاً:

2.1.1. تعريف لفظة الضريبة لغة:

هي مشتقة من الفعل الثلاثي ضَرَبَ، الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك: ضربت ضرباً، إذا أوقعت بغيرك ضرباً، ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]، ومنها: الطير الضواري: الطوالب للرزق، ويقال: رجل مضرب، أي: شديد الضرب، ومضرب السيف ومضربه: المكان الذي يضرب به منه، ويقال للصنف من الشيء: الضرب، وما يؤخذ من الخراج والجزية⁽¹⁾.
مما سبق نجد أن هذه اللفظة لها معانٍ عديدة، منها: السفر، وطلب الرزق، والشديد في الضرب، ومكان ضرب السيف، والصنف، وما يؤخذ من الخراج والجزية.

2.1.2. تعريف لفظة الضريبة اصطلاحاً:

الضريبة هي: "المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه لها من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه"⁽²⁾.

2.2. تعريف لفظة القيمة لغة واصطلاحاً:

2.2.1. تعريف لفظة القيمة لغة:

من الفعل الثلاثي قَوَّمَ، وأصله أنك تقيم هذا مكان ذاك، فهي ما يقوم مقام الشيء، وهي ثمن الشيء بالتقويم، تقول: تقاوموه فيما بينهم⁽³⁾.

مما سبق نجد أن هذه اللفظة تأخذ معنى المقابلة بين الأشياء على سبيل التقويم والتثمين.

2.2.2. تعريف لفظة القيمة اصطلاحاً:

القيمة هي: "ما قُوِّمَ به الشيء، بمنزلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصان"⁽⁴⁾.

3. تعريف لفظة المضافة لغة واصطلاحاً:

3.1. تعريف لفظة المضافة لغة:

مشتقة من الفعل أضاف، وهي من الجذر ضَيَّفَ، والضاد والياء والفاء أصل واحد صحيح، يدل على ميل الشيء إلى الشيء، يقال: أضفت الشيء إلى الشيء: أملت، وضافت الشمس تضيف: مالت، وأضفته: أنزلته علي، وفلان يتضيف الناس، إذا كان يتبعهم ليضيفوه⁽⁵⁾.

(1) أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (397/3)؛ محمد بن منظور، لسان العرب (543/1)؛ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (249/3)، جميعهم من مادة (ضرب).

(2) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص290).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (43/5)؛ ابن منظور، لسان العرب (496/12)؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس (312/33)، مادة (قوم).

(4) محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين (575/4).

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة (381/3)، مادة (ضيف).

مما سبق نجد أنّ لفظة المضافة معان مختلفة، منها: إضافة الشيء إلى الشيء، والنزول على الشيء، واتباعه.

2.3. تعريف لفظة المضافة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، حيث يجتمعان في معنى إضافة الشيء للشيء⁽¹⁾.

2.4. تعريف مصطلح ضريبة القيمة المضافة:

ضريبة القيمة المضافة هي: "ضريبة غير مباشرة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، مع بعض الاستثناءات، وتُطبق ضريبة القيمة المضافة في أكثر من (61) دولة حول العالم"⁽²⁾. وهي: "ضريبة على الاستهلاك يتم دفعها وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد، ابتداءً من شراء المصنّع للمواد الخام، وصولاً إلى بيع تاجر التجزئة للمنتج النهائي إلى المستهلك"⁽³⁾. وبخلاف الضرائب الأخرى، سيقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة بكل مما يلي:

تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائهم عن كل عملية بيع خاضعة للضريبة؛ وفقاً للنسبة المئوية المحددة.

دفع ضريبة القيمة المضافة إلى الموردين الذين تلقوا منهم السلع أو الخدمات -إن وجدت- عن كل عملية شراء خاضعة للضريبة تعادل النسبة المئوية المحددة⁽⁴⁾.

3. آراء الفقهاء في حكم ضريبة القيمة المضافة وأدلتهم

3.1. آراء الفقهاء في حكم ضريبة القيمة المضافة:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية⁽⁵⁾، وهو ما عليه الفتوى⁽⁶⁾ عندهم، وبعض المالكية⁽⁷⁾، وبعض الشافعية⁽⁸⁾، وبعض الحنابلة⁽⁹⁾ إلى جواز فرض الضريبة إن كان في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، مع

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (66/5).

(2) الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة، السعودية، 2018م، (ص6)، موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

https://zatca.gov.sa/ar/ContactUs/BRDCODE/Pages/BRCODE_025.aspx

<https://zatca.gov.sa/ar/HelpCenter/guidelines/Pages/default.aspx>

(3) المرجع السابق (ص6).

(4) الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة (ص7).

(5) كمال الدين محمد بن الهمام، شرح فتح القدير (222/7)؛ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق (249/2)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (336/2).

(6) ما عليه الفتوى: مصطلح لفقهاء الحنفية يفيد قوة القول ووصوله إلى درجة فوق الرجحان؛ ولذا لا يفتى عندهم إلا به ولا يفتى بمخالفه. محمد الحصكفي، الدر المختار (ص15)؛ أحمد النقيب، المذهب الحنفي (369/1).

(7) إبراهيم الشاطبي، الاعتصام (619/2)؛ محمد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (599/4).

(8) محمد الغزالي، المستصفى (177/1)؛ عبدالكريم الرافي، فتح العزيز (320/4)؛ يحيى النووي، روضة الطالبين (530/3)؛ محمد الشربيني، مغني المحتاج (478/2)؛ محمد الرملي، نهاية المحتاج (114/4)؛ سليمان الجمل، حاشية الجمل (11/11)؛ محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع (149/16).

(9) ينظر: أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى (337/30)؛ منصور الجهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (541/3)؛ مصطفى الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (569/3).

لزوم العدل واجتناب الظلم، وتحقيق شرط الحاجة إلى الأموال؛ لعدم توفر ما يكفي منها في بيت المال ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

أولاً: الحنفية:

قال ابن عابدين: "النائبه سواء كانت بحق، ككرى النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة ... وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسارى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء، فوظف على الناس ذلك"، ويتابع فيقول: "ما يضر به السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحققاً مستحقاً"، ثم قال: "وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك"⁽¹⁾.

ثانياً: المالكية:

قال المواق: "ابتياح الثياب في بلد يلزم المبتاع المكس⁽²⁾ في كل ما يبتاع منه، فلا يمنع ذلك صحة التبايع، كذلك من اكترى دابة في طريق يؤخذ فيها عن كل دابة مكس ... فسلم، فذلك لا يمنع صحة الكراء"⁽³⁾.

ثالثاً: الشافعية:

قال البجيرمي: "المكس معتاد لا بد منه، فالمشتري موطن نفسه عليه، والبائع أيضاً، وربما يتفاوت الثمن بسببه"⁽⁴⁾.

رابعاً: الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المظالم المشتركة التي تُطلب من الشركاء، مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم: مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم ... كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك -يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين- ... فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يَطلبُ منهم ... فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ؛ فقد يكون أخذاً بحق وقد يكون أخذاً بباطل"⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى حرمة فرض الضريبة. ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

(1) حاشية ابن عابدين (336/2).

(2) المكس: ما يأخذه أعوان السلطان عند البيع والشراء، وعرفه ابن الأثير بأنه: ضريبة يأخذها لماكس وهو العشار. حاشية الجمل (477/6)، بتصرف يسير؛ المبارك بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (775/4)؛ وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (377/38).

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل (599/4).

(4) سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (286/2).

(5) مجموع الفتاوى (337/30)؛ وينظر: مطالب أولي النهى (569/3).

أولاً: الحنفية:

قال ابن عابدين: "قال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذونه مكساً باسم العشر، ومكساً آخر ليس له اسم، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً، ويأكلونه في بطونهم ناراً"⁽¹⁾.

ثانياً: المالكية:

قال المؤاق: "وقد ألحق أهل بلدنا بذلك ما لزم أرض الإسلام من وظائف الظلم للسلطين، فأجروها مجراها، وهذا غير صحيح؛ لأن هذه الوظائف مظلمة، ليست بحق ثابت، ومن أمكنه دفعها عن نفسه بفرار أو غيره لم يَأْثَمَ بذلك"⁽²⁾.

ثالثاً: الشافعية:

قال البكري: "ومحرمة: من أمثلتها المحدثات من المظالم كالمكوس"⁽³⁾.

رابعاً: الحنابلة:

قال الرحيباني: "فرع: يحرم تعشير أموال المسلمين، والكُلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعاً"⁽⁴⁾.

3. 2. أدلة الفقهاء في حكم ضريبة القيمة المضافة:

أ- استدل المجيزون على قولهم بجواز فرض ضريبة القيمة المضافة بأدلة عديدة، من أهمها:

أولاً: القرآن الكريم: ومن نصوصه التي استدلو بها لقولهم:

- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات:15].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن في المال حقاً سوى الزكاة، ومنها: فرض الضرائب عمومًا، وضريبة القيمة المضافة خصوصًا؛ إن كان في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين⁽⁵⁾.

- قال تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْإِنْسَانِ فِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة:177].

وجه الدلالة: أن الآية نصّت على مصارف يؤدّي إليها المال، ولا يُقال أن المقصود بذلك الزكاة؛ لأن الآية ذكرت أن من البرّ أيضاً إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فلو كان المقصود بإعطاء المحتاجين من ذوي القربى

(1) حاشية ابن عابدين (310/2).

(2) التاج والإكليل (599/4). وينظر: محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي (348/4).

(3) عثمان البكري، إعانة الطالبين (271/1). وينظر: مغني المحتاج (497/3)؛ حاشية البجيرمي على الخطيب (234/3).

(4) مطالب أولي النهى (619/2). وينظر: كشاف القناع (76/4).

(5) ينظر: محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (241/2).

والمساكين وابن السبيل الزكاة؛ لكان في الآية تكرار، وبما أنه لا يستقيم أن يكون في الآية تكرار؛ فإنها تدل على أن في المال حق غير حق الزكاة⁽¹⁾.

ثانيًا: السنة النبوية: ومن نصوصها التي استدلو بها لقولهم:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ..."⁽²⁾.

وجه الدلالة: يدل على إيجاب إنفاق الفضل من الأموال؛ مما يدل على أن في المال حق سوى الزكاة⁽³⁾.

- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فَقَرَاءَهُمْ..."⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: يدل على أن في مال أغنياء المسلمين حقًا سوى الزكاة، إن وجد بين المسلمين أو من في ظل حكم الدولة الإسلامية من له حاجة إلى ذلك.

ثالثًا: الإجماع:

قال القرطبي: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمته الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضًا"⁽⁵⁾.

رابعًا: آثار الصحابة:

- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراءهم المهاجرين"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: يبين عمر رضي الله عنه أنه عازم على أخذ ما زاد على حاجة الأغنياء؛ ليوزعها على الفقراء، ولا يقصد بذلك الزكاة؛ لأنه في حينها كان يأخذ حق الله فيها؛ مما يعني أن في أموال الأغنياء حقًا سوى الزكاة.

- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "في مالك حق سوى الزكاة"⁽⁷⁾.

(1) ينظر: عمر بن عادل، اللباب في علوم الكتاب (206/3)؛ القاسم بن سلام، الأموال (445/2).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال (138/5)، برقم (1728).

(3) ينظر: محمود العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (54/9).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (275/1)، برقم (453)، وقال: "نفرد به ثابت بن محمد الزاهد.."، وقال الهيثمي: "ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وُثِّقُوا، وفهم كلام". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (89/3)؛ وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (238/1)، برقم (462).

(5) الجامع لأحكام القرآن (242/2).

(6) حميد بن زنجويه، الأموال (789/2). قال ابن حزم: "هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة". ينظر: المحلى بالآثار (283/4). وذكر الألباني: أنه لا أصل له مرفوعاً، ولا يخلو من علة قاذحة، ففيه حبيب بن أبي ثابت، وهو مع قدره، إلا أنه مدلس لا يؤخذ عنه إلا إذا صرح بالسماع، وهو في هذه الرواية قد عنعن، فهي مردودة. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (119/2).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان (384/2)، برقم (10191)؛ وينظر: ابن سلام، الأموال (ص443)؛ وصحَّح سنده الألباني في "إرواء الغليل"، (380/3).

وجه الدلالة: التصريح بأن في الأموال حقاً سوى الزكاة، فيدخل في ذلك ضريبة القيمة المضافة، فهي حق يفرضه السلطان سوى الزكاة.

ب- واستدل المانعون على قولهم بحرمة فرض الضريبة عموماً -وتدخل فيها ضريبة القيمة المضافة تبعاً- بأدلة عديدة، من أهمها:

أولاً: القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188].

وجه الدلالة: أن كل ما يؤدي إلى كسب بطريق لم يأذن به الشرع، ويتحقق به ظلم الناس في أموالهم، هو من الباطل المنهي عنه في الآية، فيدخل فيه ما يفرضه السلاطين من مكوس (ضرائب) على المبيعات والتجار⁽¹⁾.

- قال تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 85].

وجه الدلالة: أن البخس المنهي عنه في الآية هو المكس (الضريبة) الذي تفرض على البياعات، والنهي يقتضي التحريم⁽²⁾.

- قال تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْدِرُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 62].

وجه الدلالة: أن المكوس (الضرائب) شيء يؤخذ حراماً وسحتاً⁽³⁾.

- قال تعالى: ﴿وَرَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: 24].

وجه الدلالة: أن ما يتوهم من المصالح المحصلة من المكوس (الضرائب) هي مصالح مرجوحة مغمورة بمفاسد الدنيا والآخرة، وإنما زينها لهم الشيطان⁽⁴⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

- في قصة معاذ والغامدية قال ﷺ لخالد بن الوليد رضي الله عنه: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَّغُفِرَ لَهُ»⁽⁵⁾.

- قوله ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ»⁽⁶⁾.

(1) ينظر: محمود الرمخشري، الكشاف (260/1)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (338/2)؛ محمد الشوكاني، فتح القدير (289/1).

(2) ينظر: الكشاف (394/2)؛ الشوكاني، فتح القدير (317/2).

(3) ينظر: محمد الذهبي، الكباير (ص 115)؛ حاشية ابن عابدين (310/2)؛ عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير (449/6).

(4) ينظر: عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (140/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (120/5)، برقم (1695).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (211/28)، برقم (17001)، قال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن لغيره"؛ وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (1198/7).

- قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الأحاديث: أن المغفرة إنما تكون لذنب، فدل ذلك على أن المكس (الضريبة) ذنب، وفعل الذنب حرام، ومن العلماء من عدّ المكوس (الضرائب) من الكبائر؛ ولذا أكّد النصّان الآخران على أن صاحب المكس محروم من الجنة، وأن مصيره إلى النار⁽²⁾.

- قوله ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: هَلْ مِنْ دَاخِلٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ ... فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا، أَوْ عَشَّارًا»⁽³⁾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن عدم استجابة الله تعالى لدعوة العشار دليل على عدم رضاه جل وعلا عن صنيعه؛ بقره الخلق وأخذ ما ليس عليهم جبرًا، فتأكد بذلك حرمة فرض الضريبة⁽⁵⁾.

- قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ، إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن النفي يفيد حرمة فرض المنفي على المسلمين، وهو العشور التي هي المكوس (الضرائب)، ويدل على عدم وجود مسوغ للاجتهاد في فرضها⁽⁷⁾.

ثالثًا: الإجماع: من الفقهاء من ساق انعقاد الإجماع على حرمة فرض الضريبة، ومن ذلك ما يلي:

قال النفراوي: "بدعة محرمة إجماعًا... كالمكوس"⁽⁸⁾.

وقال الرحيباني: "يحرم تعشير أموال المسلمين، والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق

شرعي إجماعًا"⁽⁹⁾.

(1) أخرجه أحمد في مسنده (526/28)، برقم (17294)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة (562/4)، برقم (2937)؛ والحاكم في مستدركه (562/1)، برقم (1469)، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح"؛ وضعفه الألباني في تعليقه على "سنن أبي داود".

(2) ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (99/5)؛ الكبائر (ص115).

(3) العشّار: هو الذي يأخذ الضريبة من الناس. ينظر: فيض القدير (449/6).

(4) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (154/3)، رقم (2769)، قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". ينظر: مجمع الزوائد (17/11)؛ وصحّحه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (147/3).

(5) ينظر: فيض القدير (300/2).

(6) أخرجه أحمد في مسنده (232/25)، رقم (15897)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الخرج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات (653/4)، رقم (3046)؛ قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: "إسناده ضعيف لاضطراره"؛ وضعّف إسناده الألباني في "ضعيف أبي داود" (447/2).

(7) ينظر: مطالب أولي النهى (619/2).

(8) أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (172/1).

(9) مطالب أولي النهى (619/2).

3.3. الترجيح:

إن قوْلِي الفقهاء في المسألة يتطلب تنزيهما على واقع الأحوال للدول ورعاياها؛ لأن "المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه، وصلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"⁽¹⁾، ولا شك أن هذا مقصد فقهاءنا -رحمهم الله- من اجتهاداتهم وإن تباينت آراؤهم.

وبتنزيل هذه المسألة على أحوال الدول تتجلى اعتبارات لا بدّ من أخذها في الحسبان عند الترجيح،

منها:

- أن الأعباء الملقة على الدولة قد تفوق إيراداتها لا سيما في هذا العصر.
- أن رعايا الدولة ينشدون الدولة ما يسير ويسر لهم شؤون حياتهم من أجور وخدمات ومنشآت ونحوها، ويتحاشون -في الغالب- إسنادها طوعية عند تعذر وفائها لاحتياجاتهم.
- أن الدولة يعترضها مراحل وهن وضعف أو خلل اقتصادي.
- أن الإسلام ينشد دولة قوية متماسكة في مختلف الجوانب والقطاعات، وفي الحجر عليها وتقييدها - مع الإمكان الشرعي - عن حلّ ما يعترضها من عقبات، تضيق وإجحاف مآله الإضعاف، وفيه عدم مراعاة للأحوال والظروف التي قد تمرّ بها الدولة، وربما تهزّ مركزها الاقتصادي داخلياً وخارجياً، أو تصل بها إلى مرحلة العجز، ثم الاستدانة، مما يدخلها في معضلة الديون، وهي في الحقيقة الاقتصادية أعظم خطراً وأشدّ عبئاً على الدولة والرعية من فرض الضريبة، مع العلم أن كليهما مفسدتان، والمقرر فقهاً أنه: "إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁽²⁾.
- وفي المقابل عند تنزيل المسألة على رعايا الدول تتجلى اعتبارات لا بدّ من مراعاتها عند الترجيح، منها:
- أنهم في حقّ دولة يلزمها حفظهم وحفظ أموالهم من التعدي أو التسلط.
- أن لأموالهم حرمة مقررة بالنص الشرعي.
- أن إيجاب السمع والطاعة عليهم لولي الأمر إسناد له فيما يعود عليهم بالمصلحة، ويدراً عنهم المفسدة. ولعلّ الخلاف الفقهي في هذه المسألة نشأ عن هذه الاعتبارات، فمن غلب النظر إلى مسؤوليات الدولة والتزاماتها، أجاز لها فرض الضريبة؛ حفاظاً عليها من العجز أو الضعف؛ وإعانة لها على القيام بواجباتها تجاه رعاياها، ومن غلب النظر إلى الرعايا وحرمة أموالهم، حرّم فرض الضريبة.

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص103).

(2) عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر (1/145).

وإذا أعملنا النظرين دون تغليب لأحدهما، مع مراعاة الاعتبارات المتقدمة لهما، يظهر أن إطلاق القول بالجواز أو الحرمة محلّ نظر؛ لأنه غير متسق مع مقصد الشرع من التشريع، القائم على "الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصريف أعمال الناس"⁽¹⁾.

وعلى هذا يمكن القول بإعمال القولين على النحو الآتي:

- ✓ عدم وجود الحاجة الملحة والضرورة القصوى لفرض الضريبة، يُلزمنا العمل بالمنع والتحريم.
- ✓ وجود الحاجة الملحة والضرورة القصوى لفرض الضريبة، يُلزمنا العمل بالجواز، على أن ينضبط فرضها بضوابط سيأتي سردها في المطلب القادم، وعلى أن يكون تقدير هذه الحاجة والضرورة موكل إلى ولي الأمر؛ لأن مسؤوليات الدولة والتزاماتها ملقاة على عاتقه، وهو المخاطب بها أمام رعاياه، والأعراف بإمكانات دولته واحتياجاتها وتطلعاتها وآمالها، فإن تقرر عند الحاجة والضرورة، أوكل إليه أيضاً أمر فرضها دون غيره، ووجبت طاعته إليها؛ للآتي:
- أن طاعته أوجب من غيره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةً"⁽²⁾.
- أن التقعيد الفقهي يقرّر: أن تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة⁽³⁾.
- أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف⁽⁴⁾، وعبر بعضهم بقوله: "أمر الإمام يرفع الخلاف"⁽⁵⁾. "والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام - من خليفة أو سواه - أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به ... ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهاد - أي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة - كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً"⁽⁶⁾.
- ولعلّ في الأخذ بما وصلت إليه مراعاة للراعي والرعية، وعدم إجحاف بأي منهما - إن شاء الله تعالى -، ومرونة في تقدير الظروف وتقلباتها، وموازنة بين أقوال الفقهاء في المسألة، وتسليم الأمر لمن منحه الله حق الأمر، وألزم بطاعته، والله أعلم.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 103).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (6/2612)، برقم (6723).

(3) ينظر: أحمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (1/369)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (1/202)؛ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص 309).

(4) ينظر: أحمد القرافي، الفروق (3/334)؛ العجايي، وليد، رفع الخلاف حقيقته وطرقه، ع 34، (ص 79).

(5) ينظر: الفكي، الصديق، حكم الحاكم يرفع الخلاف، ع 20، (ص 185).

(6) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (1/215)؛ وينظر: رفع الخلاف حقيقته وطرقه (ص 80).

4. ضوابط فرض ضريبة القيمة المضافة، وحكم التهرب منها

4.1. ضوابط فرض ضريبة القيمة المضافة:

تتجلى هذه الضوابط بما يلي:

- أن تكون بأمر من إمام مُطاع -كما تقدم-: إنّ الإمام الذي بايعته الأمة على الطاعة، إن كلفهم بدفع شيء معين من أموالهم، فطاعته واجبة عليهم، يقول الإمام الغزالي: "فأما لو قدرنا إماماً مطاعاً، مفتقراً إلى تكثير الجنود؛ لسد الثغور؛ وحماية الملك، بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته، وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه له كافياً في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال" (1).
- أن توجد حاجة عامة وضرورية: استناداً إلى قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات (2)، كما لو داهم البلاد خطر عظيم، والجيش ليس لديه إمكانيات للصدّ، فللإمام فرض ضرائب مالية لدعم الجيش بالعتاد والأسلحة والجنود والإمكانيات المالية؛ لحماية المسلمين من عدوهم، وإلا ضاعت الأموال، وتعطل النفوس، وانتهكت الحرم (3).
- أن تكون بمشورة أهل الخبرة في الضريبة: من حيث ضرورتها، وقدرها، وكيفيةها، وضابط ذلك: "لا يحلّ مال أحد إلا لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك المال جهراً لا سراً، وينفق بالعدل لا بالاستيثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر" (4).
- أن تكون بقدر الضرورة: بعد مشورة أهل الخبرة والاختصاص، فلا يتجاوز الحاكم ذلك؛ لأنه لا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة؛ لقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها (5).
- خلو بيت المال من المال الكافي لسد الحاجة: فيحق للإمام فرض الضرائب إن عجز بيت المال عن تغطية النفقات المترتبة عليه، لكن بعد أن تبذل الدولة ما تستطيعه لتوفير المال من إقامة المشاريع الاستثمارية، وبعد أخذ الزكاة؛ لأنّ الأصل أن لا تفرض الضرائب إلا بعد تطبيق كل ما أوجبه الله تعالى من حقوق مالية في أموال المسلمين، ومن ذلك الزكاة (6). قال ابن عابدين: "وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي" (7).

(1) محمد الغزالي، شفاء الغليل (ص236)؛ وينظر: الاعتصام (619/2-620)؛ محمود عبد الهادي فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي (19/1).

(2) ينظر: عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر (55/1)؛ شرح القواعد الفقهية (ص185).

(3) ينظر: شفاء الغليل (ص237).

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (60/11).

(5) ينظر: حسن الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص60).

(6) ينظر: ياسر الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي (ص243).

(7) حاشية ابن عابدين (337/2).

- أن يكون تقرير الضريبة مؤقتاً بوقت الحاجة: فلا تكون دائمة، بل ترفع عن كاهل الناس بمجرد توفر ما يدفع الحاجة، ويرفع الضرورة في بيت المال⁽¹⁾.
- أن يخصص ما ورد منها إلى بيت المال للإنفاق على داي الحاجة والضرورة فقط: فلا تتعداه إلى غيرها من المصالح والمنافع العامة. قال ابن رجب: "وأما الإمام أحمد، فإنه رخص فيما فعلوه من المنافع العامة، كالمساجد والقناطر والمصانع، فإن هذه ينفق عليها من مال الفيء، اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلوا أشياء من ذلك بمال حرام، كالمكوس والغصوب ونحوهما"⁽²⁾.
- العدل في فرض الضرائب: بأن يوزع الضرائب بالعدل بين الرعية دون ظلم أو جور؛ بحيث لا ترهق الضرائب قسمًا من الرعية لحساب آخرين، مع جواز التفاوت في نسبة الضرائب التي تُفرض عليهم لاعتبارات اقتصادية واجتماعية⁽³⁾. قال ابن تيمية: "فهؤلاء المكروهون على أداء هذه الأموال، عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم"⁽⁴⁾.

4.2. حكم التهرب من ضريبة القيمة المضافة:

- لو فرض الحاكم ضريبة القيمة المضافة بعد أن استوفت شروطها، هل يحل لمن وجبت عليه التحايل للتهرب منها؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ إلى حرمة التحايل للتهرب من دفع الضريبة التي فرضها الحاكم بعد أن استوفت شروطها وضوابطها. واستدلوا بما يلي:
- 1- قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۚ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ ۚ فَنُفِثَ عَنْهُمْ فَانْجَلَوْا ۚ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ۚ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيرِ ۚ﴾ [القلم: 17-20].
- وجه الدلالة: أن الذين ذكرهم الله في هذه الآيات أرادوا الاحتيال في منع الفقراء من حقهم الذي كان يعطيهم إياه والدهم من قبل وفاته، فقطعوا الثمار في الصباح قبل أن يستيقظ الفقراء من نومهم، ويأتوا للمطالبة بنصيبهم المعتاد من الثمار، فعاقبهم الله بإتلافه ثمارهم، فدل ذلك على تحريم التحايل لمنع الحق العام في الأموال⁽⁸⁾.

(1) ينظر: شفاء الغليل (ص236)؛ الاعتصام (2/619-620)؛ المقاصد عند الإمام الشاطبي (1/19).

(2) عبدالرحمن بن جب الحنبلي، جامع العلوم والحكم (ص247).

(3) ينظر: كايد قرعوش، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص255).

(4) مجموع الفتاوى (30/338)؛ وينظر: مطالب أولي النهى (3/569).

(5) ينظر: حاشية ابن عابدين (3/208).

(6) ينظر: حاشية الدسوقي (1/437).

(7) ينظر: عبدالله بن قدامة، المغني (4/52).

(8) ينظر: محمد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (23/543).

2- ما رَوَى ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، أَوْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ؛ تَحَايَلًا لِلْهَرُوبِ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى كراهة الاحتيال كراهة تنزيهية، وأن الجابي لا يحق له أن يجبر صاحب المال على دفع الزكاة؛ لأن الجابي مطالب بالعمل بالظاهر، قال النووي: "لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثنايه بين أن يكون محتاجاً إليه وبين أن لا يكون، بل قصد الفرار من الزكاة، إلا أنه يكره الفرار كراهة تنزيه"⁽³⁾. واستدلوا بما يلي:

1- ما روت عائشة، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"⁽⁴⁾.

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ⁽⁵⁾ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ⁽⁶⁾ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ⁽⁷⁾ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ"⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: فهذه الأدلة وغيرها تحدد مقداراً لا تجب الزكاة فيما نقص عنه، كما تحدد حداً لا تجب الزكاة إلا ببلوغه، والمحتمل على إخراج الزكاة بهبتها أو هبة بعضها أو حتى إتلافه لم يتحقق لديه لا شرط الحول ولا شرط النصاب، فلم تجب عليه زكاة لانتفاء الشرط، فسقط الواجب بتحايله، ولم ينظر إلى ذات الحيلة، فعلم من ذلك كراهة التنزيه⁽⁹⁾.

القول الثالث: ذهب بعض المالكية إلى جواز التهرب من دفع الضريبة، وأنه لا يأثم إن تهرب من دفعها؛ لأن هذه الضريبة مظلّمة، وليست بحق ثابت⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، (526/2)، برقم (1382).

(2) ينظر: علي بن بطال، شرح صحيح البخاري (451/3).

(3) يحيى النووي، روضة الطالبين (190/2).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً (12/3)، برقم (1792)؛ قال شعيب الأرناؤوط: "صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف حارثة بن محمد"؛ وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (1247/2)، برقم (7497).

(5) جمع أوقية، وتقدر بأربعين درهماً. ينظر: د. علي جمعة، المكايل والموازين الشرعية (ص20).

(6) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (426/2).

(7) الوسق: ستون صاعاً عند أهل الحجاز، ويعادل (195 كجم) عند الأحناف، و(122,4 كجم) عند الجمهور. ينظر: المكايل والموازين الشرعية (ص41).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكفر (509/2)، برقم (1340)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (67/3)، برقم (980).

(9) ينظر: علي الماوردي، الحاوي الكبير (197/1).

(10) ينظر: التاج والإكليل (599/4).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول بمنع التهرب؛ لأنه الأقرب إلى مقاصد الشارع، والأكثر تحقيقاً للمصالح، والأبعد عن إهدار أموال الزكاة عبر السماح للمتهربين بقطف ثمار تهربهم في التفلت من التكاليف المالية الشرعية؛ استناداً لقاعدة: يُعامل المرء بنقيض قصده⁽¹⁾. ويلحق بالزكاة الضريبة التي روعيت فيها ضوابطها؛ لأنها إنما فرضت من الحاكم للحاجة والضرورة المؤدية إلى المصلحة العامة، ومعلوم أن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة⁽²⁾.

وفي تقييد الضريبة التي يمنع التهرب منها بما روعي فيها ضوابطها؛ تحقيق لمقاصد عظيمة من مقاصد الشريعة الإسلامية، منها:

- الأول: حفظ أموال الناس من التعدي وتسليط الأيدي عليها⁽³⁾.
- الثاني: تحقيق الطاعة الواجبة لولي الأمر، والتي يتحقق بها مقصد آخر عظيم من مقاصد الشرع، وهو استقرار الدولة⁽⁴⁾.
- الثالث: توفير المال المعين للدولة في سد الحاجة القائمة؛ مما يمكنها من تجاوز الحاجة والضرورة؛ ويحفظ لها مكانتها واستقرارها⁽⁵⁾.

5. ضريبة القيمة المضافة في النظام السعودي

تظهر الحاجة إلى فرض الضرائب كاستجابة لمتطلبات الدول التي تسعى إلى تنفيذ مشروعات تفيد جميع فئات المجتمع، وتعزز وضعها الاقتصادي في ظل الظروف غير المستقرة⁽⁶⁾، وفي الآونة الأخيرة، أصبحت ضريبة القيمة المضافة ذات أهمية متزايدة؛ حيث تمثل محوراً رئيسياً لاستقرار اقتصادات الدول؛ نظراً لدورها الفعال في تقليص عجز الميزانية، وتحسين الأداء الاقتصادي بشكل عام⁽⁷⁾. وتُعتبر ضريبة القيمة المضافة⁽⁸⁾ (VAT) واحدة من أهم أدوات السياسة المالية التي تعتمد عليها الدول لتعزيز الإيرادات العامة وتنويع مصادر الدخل، وفي المملكة العربية السعودية تم تطبيق ضريبة القيمة

(1) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر (1/188).

(2) ينظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (1/369)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، (1/202)؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص309).

(3) ينظر: إبراهيم الشاطبي، الموافقات (4/348)؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص297)؛ محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص286-293).

(4) ينظر: علي الماوردي، الأحكام السلطانية (ص4)؛ أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية (ص30، 42، 43)؛ الموافقات، (2/432)؛ غمز عيون البصائر (4/111).

(5) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص301)؛ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص285).

(6) ينظر: المرشودي، منصور، قاعدة العدالة الضريبية ومدى تطبيقها في نظام ضريبة الدخل السعودي"، ع45، (ص1023).

(7) الهنداوي، حمدي، تقييم دور ضريبة القيمة المضافة في تعزيز أهداف عملية الإصلاح الضريبي"، مج45، ع3، (ص72).

(8) المقصود بـ (VAT) هو: "ضريبة القيمة المضافة (Value Added Tax)"، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على القيمة المضافة للسلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، تُعتبر هذه الضريبة وسيلة لجمع الإيرادات الحكومية؛ حيث يتم تحصيلها من المستهلك النهائي. ينظر: معجم بأهم المصطلحات الزكوية والضريبية والجمركية، موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، السعودية. <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

المضافة في عام 2018م⁽¹⁾ كجزء من رؤية السعودية 2030م، التي تهدف إلى تقليل الاعتماد على النفط كمصدر رئيسي للإيرادات⁽²⁾. وتستند ضريبة القيمة المضافة إلى مبدأ فرض الضريبة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع؛ مما يضمن تحقيق العدالة الضريبية ويوسع قاعدة المكلفين، وتأتي ضريبة القيمة المضافة كخطوة نحو تحقيق الاستدامة المالية، وتعزيز النمو الاقتصادي في البلاد. ويأتي هذا المبحث في مطلبين:

5.1. الأساس القانوني لضريبة القيمة المضافة في النظام السعودي:

يتطلب تطبيق ضريبة القيمة المضافة وجود إطار قانوني متكامل ينظم كيفية فرضها وجمعها، بالإضافة إلى حقوق وواجبات المكلفين بها⁽³⁾؛ ولذلك فإن فهم الأساس القانوني لضريبة القيمة المضافة يتضمن استعراض القوانين واللوائح التنفيذية التي تحدد كيفية عمل هذه الضريبة، وذلك على النحو التالي:

5.1.1. النظام الأساسي للحكم⁽⁴⁾:

يُعتبر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الإطار القانوني الذي يحدد المبادئ الأساسية، بما في ذلك الجوانب المالية والضريبية، وبالرغم من عدم تناوله تفاصيل دقيقة حول الضرائب، إلا أنه يضع الأسس العامة لفرضها وجمعها، فتتضمن (المادة الأولى) من النظام على أن "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ"⁽⁵⁾، وتعكس هذه المادة الأسس الإسلامية التي تستند إليها الأنظمة⁽⁶⁾، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، التي يجب أن تكون عادلة وشفافة، بما يتماشى مع القيم الإسلامية التي تعزز العدالة والمساواة بين الأفراد.

(1) طبقت المملكة العربية السعودية ضريبة القيمة المضافة اعتباراً من 1 يناير 2018، بعد أن دخلت الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة بين دول مجلس التعاون الخليجي حيز التنفيذ في 23 مايو 2017م. ينظر: موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. <https://zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Pages/VATUnifiedAgreement.aspx>.
(2) ينظر: العبدلي، إيمان، وآخرون، أثر تطبيق ضريبة القيمة المضافة على إيرادات الموازنة العامة في المملكة العربية السعودية"، ع6، (ص148).

(3) ينظر: باصم، محمد، الجوانب القانونية في منازعات ضريبة القيمة المضافة، ع13، (ص642).
صدر النظام بالأمر الملكي رقم (أ/90)، وتاريخ: 1412/8/27هـ، ويحتوي على (83) مادة، تناولت كافة مجالات الحياة في المملكة العربية السعودية. ينظر: النظام الأساسي للحكم، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

f66-8531-a9a700f161b6/14-33https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-48

(5) ينظر: النظام الأساسي للحكم، المادة (1)، والمادة (7).

(6) ينظر: العتيبي، طارق، مقصد العدل وتطبيقاته في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ع124، (ص70).

أما المادة (السابعة عشرة) من النظام، فتؤكد على أن "الملكية ورأس المال والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة"⁽¹⁾، وهذا يعني أن ضريبة القيمة المضافة يجب أن تُفرض بطريقة تدعم التنمية الاقتصادية دون إعاقة النشاط التجاري، مما يُعزز الشفافية في المعاملات التجارية وينظم السوق لمصلحة المجتمع، وتنص المادة (العشرون) من النظام على أن "لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام"⁽²⁾، وبهذا فقد شددت تلك المادة على ضرورة وجود مبررات واضحة لفرض الضرائب، ووفق ضوابط محددة، منها: وجوب أن تكون مبنية على أسس عادلة وشفافة؛ مما يعزز ثقة المجتمع في النظام الضريبي. وأخيراً، فقد نصّت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أن "يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة"⁽³⁾؛ وبناءً على ذلك، تُعتبر الإيرادات الناتجة عن ضريبة القيمة المضافة مصدراً مهماً لتمويل المشاريع التنموية في المملكة؛ مما يسهم في تطوير البنية التحتية والخدمات العامة؛ ويعزز النمو الاقتصادي؛ ويحقق الأهداف الاجتماعية للدولة.

ثم إن الأنظمة التي تتعلق بضريبة القيمة المضافة أمر بها ولي الأمر، وطاعته واجبة، بحسب نص وارد في النظام الأساسي للحكم من المادة (السادسة)، وهو: "يُبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره"⁽⁴⁾.

5.1.2. نظام ضريبة القيمة المضافة⁽⁵⁾ ولائحته التنفيذية⁽⁶⁾:

يُعتبر نظام ضريبة القيمة المضافة أحد الأدوات المالية الحيوية التي تعتمد عليها المملكة لتعزيز إيراداتها العامة وتخفيف الاعتماد على مصادر الدخل التقليدية، تمّ تطبيق هذا النظام كجزء من رؤية المملكة

(1) النظام الأساسي للحكم، المادة (17).

(2) النظام الأساسي للحكم، المادة (20).

(3) النظام الأساسي للحكم، المادة (22).

(4) النظام الأساسي للحكم، المادة (6).

(5) والذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/2هـ، وهو الأساس في تطبيق ضريبة القيمة المضافة، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/52)، بتاريخ 1441/4/28هـ، والأمر الملكي رقم (أ/638)، بتاريخ 1441/10/15هـ، ويتألف من (53) مادة. ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، السعودية: -a22-8a91-0289-f98f4238-Laws/LawDetails/BoeLaws/Laws/BoeLaws.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ a9a700f1f538/1؛ وموقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، السعودية: <https://zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Pages/VATLaw.aspx>

(6) الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839)، وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ، الموافق 14 نوفمبر 2016م، والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (1-4-23) وتاريخ 26 ذو القعدة 1444هـ، الموافق 15 يونيو 2023م. وتشمل اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على المجالات المشمولة في النظام بالمملكة العربية السعودية، حيث تم تفصيل قواعد التنفيذ، لتزويد المنشآت بمعلومات كافية لاستيفاء متطلبات الامتثال الضريبي. ينظر: موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، السعودية: <https://zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Pages/VATImplementingRegulations.aspx>

2030م، التي تهدف إلى تنويع الاقتصاد وتعزيز الاستدامة المالية⁽¹⁾. ولم يعرف النظام الضريبي السعودي ضريبة القيمة المضافة، غير أن الدليل الإرشادي لأحكام النشاط الاقتصادي المتعلقة بضريبة القيمة المضافة الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل عرفها بأنها "ضريبة غير مباشرة، تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع"⁽²⁾. وتقوم فكرة ضريبة القيمة المضافة على فرض ضريبة على كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، مما يعكس مبدأ العدالة الضريبية من خلال ضمان أن يتحمل كل مكلف جزءاً من العبء الضريبي وفقاً لمعدل استهلاكه⁽³⁾.

وتتميز المملكة بتطبيق معدل ضريبة أساسي، بالإضافة إلى وجود بعض الإعفاءات للسلع والخدمات الأساسية؛ مما يسهم في تحقيق التوازن بين الحاجة لجمع الإيرادات، والحفاظ على مستوى المعيشة للمواطنين، فنصّت المادة (الثانية) المعدلة من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه:

" 1- دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات؛ وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.

2- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (15%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص الإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام واللائحة - على التوريد ذاته"⁽⁴⁾.

والواضح من هذه المادة أنها حددت نسبة الضريبة الأساسية بـ (15%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، وهذا المعدل يُعتبر هو النسبة القياسية التي ستُطبق على معظم المعاملات، وأكدت المادة (الثانية) على إمكانية وجود نصوص قانونية تشير إلى إعفاءات، أو تطبيق نسبة صفر على بعض التوريدات، مما يعني أنه في بعض الحالات قد تُعفى بعض السلع أو الخدمات من الضريبة، أو تخضع لنسبة صفر، وهو ما يُحدّد بناءً على أحكام النظام واللائحة.

وحددت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الأشخاص الخاضعين للضريبة، وذلك في المادة (الثانية) منها، فأفادت بأن الأشخاص الخاضعين للضريبة في المملكة هم الأشخاص الذين يمارسون

(1) التزمت المملكة العربية السعودية بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بمعدل 5%، الذي يُعدّ من الأدنى عالمياً؛ وذلك بدءاً من 1 يناير 2018م، وتتولى الهيئة العامة للزكاة والدخل مسؤولية إدارة هذا النظام، والذي يُعتبر جزءاً من الأنظمة الضريبية المعمول بها في أكثر من 160 دولة حول العالم. ينظر: الزهراني، علي، وآخرون، "القيمة المضافة، دراسة ميدانية على المجتمع السعودي"، مج2، ع9، (ص129).

(2) الدليل الإرشادي الخاص بالأحكام المتعلقة بضريبة القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ص6. ينظر: موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، السعودية: <https://zatca.gov.sa/ar/HelpCenter/guidelines/Pages/default.aspx>

(3) ينظر: عايد، فهم، الآثار الاقتصادية والمالية للضريبة على القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية"، ع38، ج4، ص(204-205).

(4) نظام ضريبة القيمة المضافة، المادة (2). ولقد عدّلت هذه المادة بموجب الأمر الملكي رقم (أ/638) وتاريخ 1441/10/15هـ، حيث كانت النسخة السابقة تنص على أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات؛ وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة"، ويُعتبر التعديل الذي أُجري خطوة إيجابية، حيث يتيح مزيداً من الوضوح والشفافية من خلال تقديم تفاصيل دقيقة حول كيفية فرض الضريبة ونسبتها؛ مما يسهل على الأفراد والشركات فهم التزاماتهم؛ كما يعكس هذا التوجه الجهود المبذولة لتنظيم النظام الضريبي بشكل أكثر فعالية.

نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل وتم تسجيلهم لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو اعتُبروا ملزمين بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقاً للنظام وهذه اللائحة⁽¹⁾. وتشير هذه المادة إلى أن الأشخاص الخاضعين للضريبة يتضمنون الأفراد والشركات الذين يقومون بأعمال تجارية أو خدمات تهدف إلى توليد الإيرادات، ومن الضروري أن يكون هؤلاء الأشخاص قد سجلوا لأغراض ضريبة القيمة المضافة، مما يفرض عليهم مسؤوليات ضريبية تتعلق بتقديم الإقرارات ودفع المستحقات، ويُمكن اعتبار بعض الأفراد أو الكيانات ملزمين بالتسجيل حتى إذا لم يسجلوا طواعية، وذلك وفقاً لمعايير محددة في النظام.

واعتقد أن نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية يمثلان خطوة مهمة نحو تحديث النظام الضريبي في المملكة، مما يعزز الشفافية والكفاءة في إدارة الموارد المالية ويُسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. وتقدم اللائحة تفاصيل حول كيفية احتساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة، وكذلك كيفية خصم المدخلات من المخرجات لتحصيل الفارق⁽²⁾.

5.2. التوازن بين الفقه الإسلامي ونظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة:

يُعدّ التوازن بين الفقه الإسلامي ونظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية موضوعاً ذا أهمية خاصة؛ نظراً لخضوع سائر الأنظمة في المملكة لمبادئ الدين الإسلامي وقيمه، وهو ما تقرر في النظام الأساسي للحكم. وفي ظل التطورات الاقتصادية والمالية الحديثة، تعتبر ضريبة القيمة المضافة آلية حديثة تُستخدم في العديد من الدول لتعزيز الإيرادات العامة وتلبية احتياجات التنمية، لكن تطبيقها في المملكة يتطلب مراعاة المبادئ والقيم الإسلامية التي تؤكد على العدالة والمساواة، وهذا ما سأتناوله من خلال الفرعين التاليين:

5.2.1. طبيعة ضريبة القيمة المضافة ومدى توافقها واختلافها مع الزكاة:

إنّ الضريبة في الشريعة الإسلامية لا تفرض إلا عند الضرورة، وبضوابط -كما تقدم في هذه الدراسة- وتُعتبر "ضريبة القيمة المضافة" من الضرائب الحديثة التي لم تكن معروفة في العصور الأولى للإسلام، ومع ذلك يمكن مقارنتها بالزكاة التي تعد ضريبة شرعية على الأموال بشروط وضوابط محددة في الفقه⁽³⁾، والتعرّف على بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

فتميّز كلّ من نظام الزكاة ونظام الضرائب بالصفة الإلزامية، حيث تُعتبر الزكاة فرضاً إلهياً، فهي ركن أساسي من أركان الإسلام⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

(1) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة (2).

(2) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المادة (37).

(3) ينظر: الغزالي، شفاء الغليل، (ص 236-237).

(4) ينظر: الزهراني، عدنان، "القول المبين في حكم الزكاة على المهنيين والضريبة عليهم كبدل، تأصيل ودراسة"، مج 28، ع 14، (ص 73).

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُلَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة:60]. وقد أوضح النبي ﷺ تفاصيل أموال الزكاة ومعدلاتها ونصابها؛ وفقاً لنوع المال سواء كان أصلاً ونماءً مثل: النقود وعروض التجارة، أو نماءً فقط، مثل: الزروع والثمار⁽¹⁾، بينما تم اعتماد ضريبة القيمة المضافة بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، الذي يحدد كيفية تطبيقها ومعدلاتها. كما أن كلاً من الضريبة والزكاة تُجمع بواسطة الجهة المختصة التي تتولى إنفاقها بما يحقق الصالح العام ويخدم المجتمع في الضريبة ومصارفها الشرعية في الزكاة، ويُلاحظ أن دفع هذه المستحقات يتم في إطار عدم وجود منفعة مادية مباشرة مقابل ذلك، فعندما يدفع الفرد ضريبة القيمة المضافة، فإنه يساهم في دعم المصالح العامة للدولة، أما الزكاة فيضاف إلى منفعتها الدنيوية الأجر الأخروي الذي يناله دافعها، مما يعزز من البعد الروحي والأخلاقي في هذا الالتزام.

ومع هذا التوافق إلا أن هناك اختلافات واضحة بينهما، فمصدر التشريع في الزكاة هو النص الشرعي في كتاب الله، وجاءت السنة النبوية بتفصيلها، بينما نجد أن مصدر التشريع في الضرائب بشكل عام، وضريبة القيمة المضافة بشكل خاص، هو القانون الوضعي؛ ولذا فوعاء الضريبة ومقدارها هو اجتهاد بشري يتبلور ويتغير وفق الصالح العام، وفرضها يعتبر أمراً مستحدثاً يحتاج إلى ضوابط معينة حتى يتماشى مع القيم الإسلامية⁽²⁾.

وتختلف الزكاة عن ضريبة القيمة المضافة في أنها تؤخذ بنسب ثابتة (2.5 %) مثلاً، وعلى أموال معينة، كالذهب والفضة؛ بينما ضريبة القيمة المضافة تؤخذ على السلع والخدمات بنسبة محددة تُضاف إلى سعر البيع. وفي النظام السعودي تم اعتماد ضريبة القيمة المضافة بنسبة (5 %) أول الأمر في عام 2018م، ورفعت لاحقاً إلى (15 %) في عام 2020م، وتخضع هذه الضريبة للتطبيق على جميع السلع والخدمات مع بعض الاستثناءات⁽³⁾. ويجب أن تكون ضريبة القيمة المضافة بموجب ضرورة قصوى، وبشرط أن تكون عادلة ولا تضر بمصلحة الفرد أو المجتمع؛ بينما الزكاة تعتبر إلزامية في الشريعة، بغض النظر عن وجود الحاجة أو قيام ضرورة قصوى.

فعلم من هذا أن ضريبة القيمة المضافة في النظام السعودي جزءٌ من سياسة مالية تعتمد على تعزيز الإيرادات من مصادر غير نفطية، وقد تم تكييف هذا النظام ليتماشى مع الفقه الإسلامي قدر الإمكان،

(1) ينظر: شرح فتح القدير (171/2)؛ محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (15/2)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (367/1)؛ عبدالرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص136).

(2) ينظر: شفاء الغليل (ص236)

(3) ينظر: الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة (ص6)

من خلال الضوابط السابقة، خاصة في ما يتعلق بالإعفاءات على السلع الأساسية، مثل الغذاء والأدوية، كما أن نظام الزكاة لا يزال معتمداً إلى جانب ضريبة القيمة المضافة⁽¹⁾. وأعتقد أنه على الرغم من هذا الاختلاف، إلا أن كلاً من الزكاة وضريبة القيمة المضافة يمكن أن يتكاملا في تحقيق أهداف مالية واجتماعية، فالزكاة تُعتبر عبادة تُعزز روح التكافل الاجتماعي، بينما تُعتبر ضريبة القيمة المضافة وسيلة فعالة لجمع الإيرادات بشكل منظم؛ مما يسهم في تمويل الخدمات العامة والمشاريع التنموية في المجتمع.

2.2.5. أهمية ضريبة القيمة المضافة وأثرها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي:

تبين من الدراسة الفقهية لمسألة مشروعية الضرائب عمومًا، وضريبة القيمة المضافة خصوصًا، أنها إنما أُجيزت للحاجة القصوى والضرورة المعتبرة شرعًا، ووفق ضوابط تحمي حقوق الدولة وحقوق رعاياها. وفرض القول بجوازها على النحو الذي تقرر في هذه الدراسة هو واقع حال الدول، والتزاماتها تجاه رعاياها، وما يطرأ عليها من تقلبات قد تؤثر على مركزها الاقتصادي داخليًا وخارجيًا. فتبين أن الضريبة سبيل إلى إسناد الدولة أخف ضررًا من إسنادها بالديون، ومن هنا برزت أهمية الضريبة في رفد خزينة الدولة بما يغطي احتياجاتها، ويقلص نسبة العجز الذي تعانيه في مقابل النفقات دون أن تتحمل للغير وفاء قد يأخذ منها أعوامًا طويلة، ويعيق مسيرتها التنموية، ويمثل إشكالا كبيرًا لنماء خزينة الدولة.

ومن هنا أقول: إن ضريبة القيمة المضافة (VAT) تُعتبر أداة مالية مهمة، ولها أهمية كبيرة، تتمثل في عدة جوانب:

تساهم في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع؛ حيث تُفرض على الاستهلاك بدلاً من الدخل؛ مما يساعد على توزيع العبء الضريبي بشكل أكثر توازنًا، وهذا يتماشى مع القيم الإسلامية التي تدعو إلى العدالة والمساواة.

في الفقه الإسلامي، يُشترط فرض الضرائب في حالات الضرورة، وقد أظهرت الحاجة إلى مصادر دخل جديدة، خاصة في المملكة والتي تسعى لتنويع اقتصادها، وتعدّ ضريبة القيمة المضافة وسيلة مشروعة لتلبية هذه الاحتياجات.

تُستخدم إيرادات ضريبة القيمة المضافة في تمويل مشاريع التنمية والخدمات العامة⁽²⁾، مما يحقق مصلحة المجتمع، ويعزز من الرخاء العام، ويُعد دعم المشاريع الخيرية والاجتماعية من قيم الشريعة الإسلامية، ومن أجلها فرضت الزكاة والصدقات.

(1) ينظر: مجلة الزكاة والدخل، الهيئة العامة للزكاة والدخل، 1438هـ/أكتوبر 2018م، ع57، (ص29).

(2) ينظر: شلهوب، هبة، أثر تطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية المملكة 2030: دراسة ميدانية"، ع75، (ص261).

يمكن تكييف نظام ضريبة القيمة المضافة ليكون متوافقاً مع الفقه الإسلامي بضبطه بالضوابط المقررة في هذه الدراسة، وأيضاً من خلال إعفاء السلع الأساسية مثل: الغذاء والأدوية، وهذا يعكس التوجه نحو تحقيق المصلحة العامة.

لذا؛ أعتقد أن ضريبة القيمة المضافة تمثل أداة مشروعة تتماشى مع المبادئ الإسلامية عند الحاجة إليها؛ حيث تساهم في تعزيز العدالة والشفافية، وتلبية احتياجات المجتمع بشكل فعال.

6. الخاتمة

في نهاية هذا البحث، أسطر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، على النحو التالي:

1.6. أهم النتائج:

- ✓ أن إطلاق القول بالجواز أو الحرمة لضريبة القيمة المضافة هو محلّ نظر؛ لأنه غير متسق مع مقصد الشرع من التشريع، والنظر إلى أحوال الدول، وتقلبات الظروف الاقتصادية، وزيادة الأعباء والتكاليف عليها.
- ✓ أجاز كثير من الفقهاء فرض الضرائب عمومًا عند تحقق الشروط والضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية.
- ✓ أن فرض الضريبة موكول إلى ولي الأمر؛ لما له من حق الطاعة؛ ولأن تصرفاته منوطة بالمصلحة كما هو مقرر في قواعد الفقه الإسلامي؛ ولأن من الفقهاء من يجعل أمره رافعاً للخلاف.
- ✓ أن القول بمنع التهرب من ضريبة القيمة المضافة، هو الأقرب إلى مقاصد الشارع، والأكثر تحقيقاً للمصالح.
- ✓ أن ضريبة القيمة المضافة تمثل نوعاً جديداً من الضرائب، تفرض على استهلاك السلع والخدمات، وتمثل في النظام السعودي تطبيقاً لمبدأ الحاجة والضرورة مع مراعاة القيم الإسلامية.
- ✓ أن النظام الضريبي في المملكة يعكس سعي الحكومة لتحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال الإعفاءات الضريبية على السلع الأساسية التي تخدم الفئات الأقل دخلاً، مما يعكس التوجه الإسلامي الذي يحث على دعم الفقراء والمحتاجين.
- ✓ تمثل ضريبة القيمة المضافة جهود المملكة لتقليل الاعتماد على إيرادات النفط، وتعزيز الإيرادات غير النفطية، مما يساهم في تحقيق رؤية 2030.

2.6. أهم التوصيات:

- ينبغي على الحكومة تعزيز الوعي الضريبي بين المواطنين، من خلال برامج توعية حول ضريبة القيمة المضافة وأهميتها وفوائدها، والحاجة والضرورة التي دعت لفرضها؛ مما يساهم في زيادة تقبل المجتمع لها.

- يُوصى بإجراء تقييم دوري لتأثير ضريبة القيمة المضافة على الاقتصاد والأسعار؛ لضمان عدم تأثيرها سلباً على الفئات ذات الدخل المنخفض.
- التوصية بوضع سقف زمني أو ظرفي لنهاية العمل بنظام القيمة المضافة.
- يُفضل النظر في توسيع نطاق الإعفاءات الضريبية على السلع الأساسية والخدمات الحيوية؛ لتخفيف العبء عن المواطنين؛ وتحقيق المزيد من العدالة الاجتماعية.
- ينبغي على علماء الشريعة والباحثين في الشأن الاقتصادي دراسة الأبعاد الشرعية لضرائب القيمة المضافة بشكل أعمق، وتقديم آراء شرعية تأصيلية تساعد على تحسين السياسات الضريبية في البلاد.
- يُوصى بتطوير نظام ضريبي متكامل يشمل آليات تحصيل فعالة وشفافة؛ مما يساهم في زيادة كفاءة تطبيق ضريبة القيمة المضافة.
- ينبغي على الحكومة دعم الابتكار في تقديم الخدمات والسلع؛ مما يساعد في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، ويزيد من إيرادات الضرائب.
- يُفضل توسيع نطاق التعاون مع الدول الأخرى لتبادل الخبرات في مجال الضرائب؛ مما يساهم في تحسين نظام الضرائب؛ ويعزز من مكانة المملكة على الساحة الدولية.

7. فهرس المصادر والمراجع

1.7. المؤلفات:

- ابن أبي شيبه، عبدالله، (1989م)، المصنف، المحقق: الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1.
- ابن الأثير، المبارك، (1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المحقق: الزاوي، والطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن الهمام، كمال الدين، (1970م)، شرح فتح القدير على الهداية، مطبعة الحلبي، ط1.
- ابن بطال، علي، (2003م)، شرح صحيح البخاري، المحقق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2.
- ابن تيمية، أحمد، (2004م)، مجموع الفتاوى، جمع: ابن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
- ابن تيمية، أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المحقق: العمران، دار عالم الفوائد.
- ابن حزم، علي، المحلّى بالآثار، المحقق: البنداري، بيروت، دار الفكر.

- ابن حنبل، أحمد، (2001م)، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1.
- ابن رجب، عبدالرحمن، (2008م)، جامع العلوم والحكم، المحقق: الفحل، دمشق، دار ابن كثير، ط1.
- ابن رشد الحفيد، محمد، (2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
- ابن زنجويه، حميد، (1986م)، الأموال، المحقق: فياض، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث، ط1،
- ابن سلام، القاسم، الأموال، المحقق: هراس، بيروت، دار الفكر، ط1.
- ابن عابدين، محمد أمين، (1966م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصر، مطبعة الحلبي، ط1.
- ابن عادل، عمر، (1998م)، الباب في علوم الكتاب، المحقق: عبدالموجود، ومعوذ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (2011م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب المصري.
- ابن عبدالسلام، عبدالعزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المحقق: الشنقيطي، بيروت، دار المعارف.
- ابن فارس، أحمد، (1979م)، مقاييس اللغة، المحقق: هارون، بيروت، دار الفكر، ط1.
- ابن قدامة، عبدالله، (1997م)، المغني، المحقق: التركي وغيره، الرياض، دار عالم الكتب، ط1.
- ابن ماجه، محمد، (2009م)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1.
- ابن منظور، محمد، (1993م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1423هـ)، ضعيف أبي داود- الأم، الكويت، مؤسسة غراس، ط1.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1985م)، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1992م)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض، مكتبة المعارف، ط1.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (2000م)، ضعيف الترغيب والترهيب، الرياض، مكتبة المعارف، ط1.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (2002م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، ط1.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

- البجيرمي، سليمان، (1950م)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي.
- البجيرمي، سليمان، (1995م)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر.
- البخاري، محمد، (1987م)، صحيح البخاري، المحقق: البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط3.
- البكري، عثمان الدمياطي، إعانة الطالبين، بيروت، دار الفكر.
- الهوتي، منصور، (1402هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، المحقق: مصيلحي، بيروت، دار الفكر.
- جمعة، علي، (2001م)، المكايل والموازن الشرعية، القاهرة، دار القدس، ط2.
- الحاكم، محمد، (1990م)، المستدرک على الصحيحين، المحقق: عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- الحصكفي، محمد، (2002م)، الدر المختار، المحقق: خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- حماد، نزيه، (2008م)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، بيروت، دار القلم، ط1.
- الحموي، أحمد، (1985م)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- الحوراني، ياسر، (2003م)، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، الأردن، مجدلاوي للطباعة، ط1.
- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر، ط1.
- الذهبي، محمد، الكبائر، بيروت، دار الندوة الجديدة.
- الرافعي، عبد الكريم، (1997م)، فتح العزيز شرح الوجيز، المحقق: معوض، وعبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- الرحيباني، مصطفى، (1995م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1.
- الرملي، محمد، (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.
- الزبيدي، محمد مرتضى، (2001م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- الزرقا، أحمد، (1989م)، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط2.
- الزرقا، مصطفى، (1418هـ/1998م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط1.
- الزمخشري، محمود، الكشاف، المحقق: المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- السبكي، عبد الوهاب، (1991م)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- السجستاني، سليمان، (2009م)، سنن أبي داود، المحقق: الأرئؤوط، وكامل، دار الرسالة العالمية، ط1.

- السيوطي، عبدالرحمن، (1997م)، الأشباه والنظائر، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ط2.
- الشاطبي، إبراهيم، (1992م)، الاعتصام، المحقق: الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، ط1.
- الشاطبي، إبراهيم، (1997م)، الموافقات، المحقق: مشهور، الخبر، دار ابن عفان، ط1.
- الشربيني، محمد، (1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المحقق: معوض، وعبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط1.
- الشرنبلالي، حسن، (2005م)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، بيروت، المكتبة العصرية، ط1.
- الشوكاني، محمد، فتح القدير، المحقق: عميرة، دار الوفاء.
- الطبراني، سليمان، (1985م)، المعجم الصغير، المحقق: شكور، بيروت، دار المكتب الإسلامي، ط1.
- الطبراني، سليمان، (1995م)، المعجم الأوسط، المحقق: ابن عوض الله، والحسيني، القاهرة، دار الحرمين.
- الطبري، محمد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكة المكرمة، دار التربية والتراث، ط1.
- العجيلي، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج، بيروت، دار الفكر.
- العيني، محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، ط1.
- الغزالي، محمد، (1971م)، شفاء الغليل، المحقق: الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1.
- الغزالي، محمد، (1992م)، المستصفى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- فاعور، محمود، (2006م)، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، لبنان، بيسيوني للطباعة، ط1.
- القرافي، أحمد، (1998م)، الفروق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- القرطبي، أحمد، (1996م)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المحقق: مستور وآخرون، دمشق، دار ابن كثير، ط1.
- القرطبي، محمد، (1964م)، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: البردوني، وأطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2.
- قرعوش، كايد، (1999م)، النظام الاقتصادي في الإسلام، القدس، الجامعة العربية المفتوحة، ط1.
- القشيري، مسلم، (1344هـ)، صحيح مسلم، تركيا، دار الطباعة العامة.
- الماوردي، علي، (1989م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المحقق: البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، ط1.

- الماوردي، علي، (1999م)، الحاوي الكبير، المحقق: معوض، وعبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- المطيعي، محمد، تكملة المجموع، جدة، مكتبة الإرشاد.
- معجم بأهم المصطلحات الزكوية والضريبية والجمركية، موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمملكة العربية السعودية. <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.
- المقدسي، عبد الرحمن، (2003م)، العدة شرح العمدة، المحقق: أحمد بن علي، القاهرة، دار الحديث.
- المناوي، عبدالرؤوف، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1.
- المواق، محمد، (1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الكتب العلمية، ط1.
- النفراوي، أحمد، (1997م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- النقيب، أحمد، (2001م)، المذهب الحنفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط1.
- النووي، يحيى، (1992م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3.
- الهيثمي، علي، (1992م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر.
- الهيئة العامة للزكاة والدخل، (1438هـ/أكتوبر 2018م)، مجلة الزكاة والدخل، السعودية، ع57.
- وزارة الأوقاف، (1986م)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط2.
- اليوبي، محمد، (1998م)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض، دار الهجرة، ط1.
- 2.7. المقالات:
- باصم، محمد، (مارس 2019م)، الجوانب القانونية في منازعات ضريبة القيمة المضافة، مجلة قضاء، جامعة الإمام، السعودية، ع13، (ص642).
- الزهراني، عدنان، (2020م)، القول المبين في حكم الزكاة على المهنيين والضريبة عليهم كبديل، تأصيل ودراسة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، السعودية، مج28، ع14، (ص73).
- الزهراني، علي، وآخرون، (يونيو 2018م)، القيمة المضافة، دراسة ميدانية على المجتمع السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث بغزة، فلسطين، مج2، ع9، (ص129).

- شلهوب، هبة، (يونيو 2022م)، أثر تطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية المملكة 2030: دراسة ميدانية، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، مصر، ع75، (ص261).
- عايد، فهم، (ديسمبر 2023م)، الآثار الاقتصادية والمالية للضريبة على القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، ع38، ج4، ص(204-205).
- العبدلي، إيمان، وآخرون، (يناير 2019م)، أثر تطبيق ضريبة القيمة المضافة على إيرادات الموازنة العامة في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، مصر، ع6، (ص148).
- العتيبي، طارق، (2021م)، مقصد العدل وتطبيقاته في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، السعودية، ع124، (ص70).
- العجاجي، وليد، (2016/1437م)، رفع الخلاف حقيقته وطرقه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ع34، (ص79).
- الفكي، الصديق، (1431هـ/2010م)، حكم الحاكم يرفع الخلاف، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ع20، (ص185).
- المرشودي، منصور، (إبريل 2024م)، قاعدة العدالة الضريبية ومدي تطبيقها في نظام ضريبة الدخل السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمهور، جامعة الأزهر، ج45، (ص1023).
- الهنداوي، حمدي، (2023م)، تقييم دور ضريبة القيمة المضافة في تعزيز أهداف عملية الإصلاح الضريبي، مجلة البحوث التجارية، جامعة المنصورة، مصر، مج45، ع3، (ص72).
- Albishi, G., and M. Alshabanah, (2019), "The value-added tax (VAT): effects on Saudi economy in the light of the Saudi vision 2030." J. Sci. Res. Sci.Technol.(IJSRST) 7.2.(
- Bogari, Adel, (2020), "The economic and social impact of the adoption of value-added tax in Saudi Arabia.", International Journal of Economics, Business and Accounting Research (IJEBAR) 4.02, pp62-64.
- Sarwar, S., Streimikiene, D., Waheed, R., Dignah, A., & Mikalauskiene, (2021), "Does the vision 2030 and value added tax leads to sustainable economic growth: the case of Saudi Arabia?" Sustainability, A, 13(19), 11090.

3.7. الأنظمة واللوائح، ومواقع الانترنت:

• <https://zatca.gov.sa/ar/HelpCenter/guidelines/Pages/default.aspx>

- الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة، موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية، الرياض، ط1، 1438هـ/2018م.
https://zatca.gov.sa/ar/ContactUs/BRDCODE/Pages/BRCODE_025.aspx
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، السعودية:
<https://zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Pages/VATImplementingRegulations.aspx>
- معجم بأهم المصطلحات الزكوية والضريبية والجمركية: موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، السعودية.
https://zatca.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/New_444.aspx
- موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، السعودية:
<https://zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Pages/VATLaw.aspx>
- النظام الأساسي للحكم: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، السعودية:
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1>
- نظام ضريبة القيمة المضافة: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، السعودية:
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f98f4238-0289-4891-8a22-a9a700f1f538/1>

8. Bibliography List

Books:

- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (1423h), Ḍaʿīf Abī Dāwūd – al-umm, al-Kuwayt, Muʿassasat Ghirās, Ṭ1.
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (1985m), Irwāʾ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, ṭ2.
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (1992m), Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʿīfah wa-al-mawḍūʿah, al-Riyāḍ, Maktabat al-Maʿarif, Ṭ1.
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (2000M), Ḍaʿīf al-Targhib wa-al-tarhib, al-Riyāḍ, Maktabat al-Maʿarif, Ṭ1.
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, (2002M), Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah, al-Riyāḍ, Maktabat al-Maʿarif, Ṭ1.
- al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr wa-ziyādātuḥu, al-Maktab al-Islāmī.
- al-Anṣārī, Zakarīyā, asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

- al-‘Aynī, Maḥmūd, ‘Umdat al-Qarī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Bayrūt, Dār al-Fikr, Ṭ1.
- al-Bakrī, ‘Uthmān al-Dimyāṭī, I‘ā‘nat al-ṭālibīn, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- albjyrmī, Sulaymān, (1950m), Ḥāshiyat albjyrmī ‘alā sharḥ al-manhaj, Maṭba‘at al-Ḥalabī.
- albjyrmī, Sulaymān, (1995m), Ḥāshiyat albjyrmī ‘alā al-Khaṭīb, Dār al-Fikr.
- al-Buhūtī, Manṣūr, (1402h), Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqna‘, al-muḥaqqiq: Muṣayliḥī, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- al-Bukhārī, Muḥammad, (1987m), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-muḥaqqiq: al-Bughā, Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, ṭ3.
- al-Dasūqī, Muḥammad, Ḥāshiyat al-Dasūqī, Bayrūt, Dār al-Fikr, Ṭ1.
- al-Dhahabī, Muḥammad, al-kabā‘ir, Bayrūt, Dār al-nadwah al-Jadīdah.
- al-Ghazālī, Muḥammad, (1971m), Shifā’ al-ghalīl, al-muḥaqqiq: al-Kubaysī, Baghdād, Maṭba‘at al-Irshad, Ṭ1.
- al-Ghazālī, Muḥammad, (1992m), al-Mustaṣfā, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1.
- al-Ḥākim, Muḥammad, (1990m), al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn, al-muḥaqqiq: ‘Aṭā, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1.
- al-Ḥamawī, Aḥmad, (1985m), ghmz ‘Uyūn al-Baṣā‘ir sharḥ Kitāb al-Ashbāh wa-al-naẓā‘ir, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1.
- al-Hay‘ah al-‘Āmmah lil-zakat wa-al-dakhl, (1438h/Uktūbir 2018m), Majallat al-zakāh wa-al-dakhl, al-Sa‘ūdīyah, ‘57.
- al-Haythamī, ‘Alī, (1992m), Majma‘ al-zawā‘id wa-manba‘ al-Fawā‘id, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- alḥskfy, Muḥammad, (2002M), al-Durr al-Mukhtār, al-muḥaqqiq: Khalīl, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1.
- al-Ḥūrānī, Yāsir, (2003m), al-Fikr al-iqtisādī ‘inda al-Imām al-Ghazālī, al-Urdun, Majdalawī lil-Ṭibā‘ah, Ṭ1.
- al-Maqdisī, ‘Abd-al-Raḥmān, (2003m), al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah, al-muḥaqqiq: Aḥmad ibn ‘Alī, al-Qahirah, Dar al-ḥadīth.
- al-Māwardī, ‘Alī, (1989m), al-aḥkām al-sulṭānīyah wa-al-Wilāyāt al-dīnīyah, al-muḥaqqiq: al-Baghdādī, al-Kuwayt, Dār Ibn Qutaybah, Ṭ1.

- al-Māwardī, ‘Alī, (1999m), al-Ḥawī al-kabīr, al-muḥaqqiq: Mu‘awwad, w‘bdālmwjwd, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, ṭ1.
- al-Munāwī, ‘bdāl’wf, (1356h), Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, Miṣr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, ṭ1.
- al-Muṭī‘ī, Muḥammad, Takmilat al-Majmū‘, Jiddah, Maktabat al-Irshād.
- al-Nafrāwī, Aḥmad, (1997m), al-Fawākih al-dawānī ‘alā Risalat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, ṭ1.
- al-Naqīb, Aḥmad, (2001M), al-madhhab al-Ḥanafī, al-Riyād, Maktabat al-Rushd, ṭ1.
- al-Nawawī, Yahyá, (1992m), Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, ṭ3.
- al-Qarāfī, Aḥmad, (1998M), al-Furūq, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, ṭ1.
- al-Qurṭubī, Aḥmad, (1996m), al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, al-muḥaqqiq: Mastūr wa-ākharūn, Dimashq, Dār Ibn Kathīr, ṭ1.
- al-Qurṭubī, Muḥammad, (1964m), al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, al-muḥaqqiq: al-Baraddūnī, w’ṭfysh, al-Qāhirah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, ṭ2.
- al-Qushayrī, Muslim, (1344h), Ṣaḥīḥ Muslim, Turkiyā, Dār al-Ṭibā‘ah al-‘Āmirah.
- al-Rāfi‘ī, ‘Abd-al-Karīm, (1997m), Faṭḥ al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz, al-muḥaqqiq: Mu‘awwad, w‘bdālmwjwd, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, ṭ1.
- al-Ramlī, Muḥammad, (1984m), nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- al-rḥybāny, Muṣṭafá, (1995m), maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, ṭ1.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm, (1992m), al-I‘tiṣām, al-muḥaqqiq: al-Hilālī, al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn ‘Affān, ṭ1.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm, (1997m), al-Muwāfaqāt, al-muḥaqqiq: Mashhūr, al-Khubar, Dār Ibn ‘Affān, ṭ1.
- al-Shawkānī, Muḥammad, Faṭḥ al-qadīr, al-muḥaqqiq: ‘Umayrah, Dār al-Wafā’.
- al-Shirbīnī, Muḥammad, (1994m), Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘anī alfāz al-Minhāj, al-muḥaqqiq: Mu‘awwad, w‘bdālmwjwd, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, ṭ1.

- al-Shurunbulālī, Ḥasan, (2005m), Marāqī al-Falāḥ sharḥ matn Nūr al-Īdāḥ, Bayrūt, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṭ1.
- al-Sijistānī, Sulaymān, (2009M), Sunan Abī Dāwūd, al-muḥaqqiq: al-Arna’ūt, wkāml, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ1.
- al-Subkī, ‘Abd-al-Wahhab, (1991m), al-Ashbah wa-al-naẓā’ir, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1.
- al-Suyūṭī, ‘Abd-al-Raḥmān, (1997m), al-Ashbāḥ wa-al-naẓā’ir, Makkah al-Mukarramah, Maktabat Nizār al-Bāz, ṭ2.
- al-Ṭabarānī, Sulaymān, (1985m), al-Mu‘jam al-Ṣaghīr, al-muḥaqqiq: Shukūr, Bayrūt, Dār al-Maktab al-Islāmī, Ṭ1.
- al-Ṭabarānī, Sulaymān, (1995m), al-Mu‘jam al-Awsaṭ, al-muḥaqqiq: Ibn ‘Awaḍ Allāh, wa-al-Ḥusaynī, al-Qāhirah, Dār al-Ḥaramayn.
- al-Ṭabarī, Muḥammad, Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur‘an, Makkah al-Mukarramah, Dār al-Tarbiyah wa-al-Turath, Ṭ1.
- al-‘Ujaylī, Sulayman, Ḥāshiyat al-Jamal ‘alā sharḥ al-manhaj, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- al-Yūbī, Muḥammad, (1998M), Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-‘alaqatuha bi-al-adillah al-shar‘īyah, al-Riyāḍ, Dār al-Hijrah, Ṭ1.
- al-Zamakhsharī, Maḥmūd, al-Kashshāf, al-muḥaqqiq: al-Mahdī, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- al-Zarqā, Aḥmad, (1989m), sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah, Dimashq, Dar al-Qalam, ṭ2.
- al-Zarqā, Muṣṭafá, (1418h/1998M), al-Madkhal al-fiqhī al-‘amm, Dimashq, Dar al-Qalam, Ṭ1.
- alzzabydy, Muḥammad Murtaḍá, (2001M), Tāj al-‘arūs min Jawahir al-Qamūs, Dar al-Hidāyah.
- ammād, Nazīh, (2008M), Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-mālīyah wa-al-iqtisādīyah fī Lughat al-fuqahā’, Bayrūt, Dār al-Qalam, Ṭ1.
- Fā‘ūr, Maḥmūd, (2006m), al-maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shaṭībī dirāsah uṣūlīyah fiqhīyah, Lubnān, Basyūnī lil-Ṭibā‘ah, Ṭ1.
- Ibn ‘Abdussalām, ‘Abd-al-‘Azīz, Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, al-muḥaqqiq: al-Shinqītī, Bayrūt, Dār al-Ma‘ārif.
- Ibn Abī Shaybah, Allāh, (1989m), al-muṣannaf, al-muḥaqqiq: al-Ḥūt, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, Ṭ1.

- Ibn ‘Abidin, Muḥammad Amīn, (1966m), Ḥāshiyat radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtar, Miṣr, Maṭba‘at al-Ḥalabī, Ṭ1.
- Ibn ‘Ādil, ‘Umar, (1998M), al-Lubab fī ‘ulūm al-Kitāb, al-muḥaqqiq: ‘bdalmwjwd, wm‘wḍ, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1.
- Ibn al-Athīr, al-Mubārak, (1979m), al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-muḥaqqiq: al-Zāwī, wāltnāhy, Bayrūt, al-Maktabah al-‘Ilmīyah.
- Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn, (1970m), sharḥ Fath al-qadīr ‘alá al-Hidayah, Maṭba‘at al-Ḥalabī, Ṭ1.
- Ibn ‘Ashūr, Muḥammad al-Tāhir, (2011M), Maqāsid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, al-Qāhirah, Dar al-Kitāb al-Miṣrī.
- Ibn Baṭṭāl, ‘Alī, (2003m), sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-muḥaqqiq: Yāsir ibn Ibrāhīm, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, ṭ2.
- Ibn Fāris, Aḥmad, (1979m), Maqāyīs al-lughah, al-muḥaqqiq: Hārūn, Bayrūt, Dār al-Fikr, Ṭ1.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad, (2001M), Musnad al-Imām Aḥmad, al-muḥaqqiq: Shu‘ayb al-Arna‘uṭ wa-ākharūn, Mu‘assasat al-Risālah, Ṭ1.
- Ibn Ḥazm, ‘Alī, almuḥllā wa-al-āthār, al-muḥaqqiq: al-Bindārī, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- Ibn Mājah, Muḥammad, (2009M), Sunan Ibn Mājah, al-muḥaqqiq: Shu‘ayb al-Arna‘uṭ wa-ākharūn, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ1.
- Ibn manzūr, Muḥammad, (1993M), Lisān al-‘Arab, Bayrūt, Dar Ṣādir, Ṭ1.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, al-Baḥr al-rā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2.
- Ibn Qudāmah, Allāh, (1997m), al-Mughnī, al-muḥaqqiq: al-Turkī wa-ghayrihi, al-Riyāḍ, Dār ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1.
- Ibn Rajab, ‘Abd-al-Raḥmān, (2008M), Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-muḥaqqiq: al-Faḥl, Dimashq, Dār Ibn Kathīr, Ṭ1.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad, (2004m), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth.
- Ibn Sallām, al-Qāsim, al-amwāl, al-muḥaqqiq: Harrās, Bayrūt, Dār al-Fikr, Ṭ1.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad, (2004m), Majmū‘ al-Fatawá, jam‘: Ibn Qāsim, al-Madīnah al-Munawwarah, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf.

- Ibn Taymīyah, Aḥmad, al-siyāsah al-shar‘īyah fī Iṣlāḥ al-Rā‘ī wa-al-ra‘īyah, al-muḥaqqiq: al-‘umrān, Dār ‘Ālam al-Fawā'id.
- Ibn Zanjawayh, Ḥamīd, (1986m), al-amwāl, al-muḥaqqiq: Fayyād, al-Sa‘ūdīyah, Markaz al-Malik Fayṣal lil-Buḥūth, Ṭ1.
- Jum‘ah, ‘Alī, (2001M), al-makāyil wa-al-mawāzin al-shar‘īyah, al-Qāhirah, Dār al-Quds, ṭ2.
- Mawwāq, Muḥammad, (1994m), al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, al-Kutub al-‘Ilmiyah, Ṭ1.
- Mu‘jam bi-ahamm al-muṣṭalaḥāt alzkwyh wa-al-ḍarībīyah wa-al-jumrukīyah, Mawqi‘ Hay‘at al-zakah wa-al-ḍarībah wa-al-jamārik bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah. <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.
- qr‘wsh, Kayid, (1999M), al-nizām al-iqtisādī fī al-Islām, al-Quds, al-Jāmi‘ah al-‘Arabīyah al-Maftūḥah, Ṭ1.
- Wizārat al-Awqāf, (1986m), al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt, Ṭibā‘at Dhat al-Salasil, ṭ2.

Journal article:

- al-‘Abdalī, Imān, wa-akharūn, (Yanayir 2019m), Athar taṭbīq Ḍarībat al-qīmah al-muḍāfah ‘alā iradat al-Muwāzanah al-‘Āmmah fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Majallah al-‘Arabīyah lil-Ādāb wa-al-Dirasat al-Insāniyah, Miṣr, ‘6. (§148).
- Albishi, G., and M. Alshabanah, (2019), "The value-added tax (VAT): effects on Saudi economy in the light of the Saudi vision 2030." J. Sci. Res. Sci.Technol.(IJSRST) 7.2.(
- al-Fakkī, al-Ṣiddīq, (1431h/2010m), ḥukm al-Ḥākim yarfa‘u al-khilaf, Majallat Jami‘at al-Qur‘an al-Karīm wa-al-‘Ulūm al-Islamiyah, al-Sūdān, ‘20, (§185).
- al-Hindāwī, Ḥamdī, (2023m), Taqyīm Dawr Ḍarībat al-qīmah al-muḍāfah fī ta‘ziz Ahdaf ‘amaliyat al-iṣlāḥ al-ḍarībī, Majallat al-Buḥūth al-Tijārīyah, Jāmi‘at al-Manṣūrah, Miṣr, Majj 45, ‘3, (§72).
- al‘jajy, Walid, (1437/2016m), Raf‘ al-khilaf ḥaqīqatuhu wa-ṭuruquhu, Majallat al-Jam‘īyah al-fiqhīyah al-Sa‘ūdīyah, Jami‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islamiyah, al-Sa‘ūdīyah, ‘34, (§79).

- al-Marshūdī, Mansūr, (Ibrīl 2024m), Qā'idat al-'adālah al-ḍarībīyah wa-madā tatbīqihā fī Nizām Ḍarībat al-dakhl al-Sa'ūdī, Majallat al-Buḥūth al-fiqhīyah wa-al-qānūnīyah, Kullīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn bi-Damānḥūr, Jāmi'at al-Azhar, j45, (§1023).
- al-'Utaybī, Tāriq, (2021m), Maqṣad al-'Adl wa-tatbīqātuḥu fī al-nizām al-asāsī lil-ḥukm fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-Amānah al-'Āmmah li-Hay'at kibar al-'ulamā', al-Sa'ūdīyah, '124, (§70).
- al-Zahrānī, 'Adnān, (2020m), al-Qawl al-mubīn fī ḥukm al-zakāh 'alā al-mḥnyyn wa-al-ḍarībah 'alayhim ka-badīl, ta'sīl wa-dirāsah, Majallat Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz, al-Ādāb wa-al-'Ulūm al-Insānīyah, al-Sa'ūdīyah, mj28, '14, (§73).
- al-Zahrānī, 'Alī, wa-ākharūn, (Yūniyū 2018m), al-qīmah al-muḍāfah, dirāsah maydānīyah 'alā al-mujtama' al-Sa'ūdī, Majallat al-'Ulūm al-iqtisādīyah wa-al-idārīyah wa-al-qānūnīyah, al-Markaz al-Qawmī lil-Buḥūth bi-Ghazzah, Filastīn, mj2, '9, (§129).
- bāsh, Muḥammad, (Mārs 2019m), al-jawānib al-qānūnīyah fī munāza'at Ḍarībat al-qīmah al-muḍāfah, Majallat Qaḍā', Jāmi'at al-Imam, al-Sa'ūdīyah, '13, (§642).
- Bogari, Adel, (2020), "The economic and social impact of the adoption of value-added tax in Saudi Arabia.", International Journal of Economics, Business and Accounting Research (IJEBA) 4.02, pp62-64.
- Sarwar, S., Streimikiene, D., Waheed, R., Dignah, A., & Mikalauskiene, (2021), "Does the vision 2030 and value added tax leads to sustainable economic growth: the case of Saudi Arabia?" Sustainability, A, 13(19), 11090.
- Shalhūb, Hibat, (Yūniyū 2022m), Athar tatbīq Ḍarībat al-qīmah al-muḍāfah fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah fī ḍaw' ru'yah al-Mamlakah 2030: dirāsah maydānīyah, al-Majallah al-'Ilmīyah li-Kullīyat al-Tijarah, Jāmi'at Asyūt, Miṣr, '75, (§261).
- Shalhūb, Hibat, (Yūniyū 2022m), Athar tatbīq Ḍarībat al-qīmah al-muḍāfah fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah fī ḍaw' ru'yah al-Mamlakah 2030:

dirāsah maydānīyah, al-Majallah al-‘Ilmīyah li-Kullīyat al-Tijarah, Jami‘at Asyūṭ, Miṣr, ‘75, (ṣ261).

Rules, regulations, and websites:

- al-Dalīl al’rshādy al-‘amm li-ḍarībat al-qīmah al-muḍāfah, Mawqi‘ Hay‘at al-zakah wa-al-ḍarībah wa-al-jamārik al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, T1, 1438h/2018m.
- al-lā’ihah al-tanfīdhīyah li-nizām Ḍarībat al-qīmah al-muḍāfah: Mawqi‘ Hay‘at al-zakah wa-al-ḍarībah wa-al-jamārik, al-Sa‘ūdīyah:
- al-nizām al-asāsī lil-ḥukm: Mawqi‘ Hay‘at al-khubarā’ bi-Majlis al-Wuzarā’, al-Sa‘ūdīyah: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1>
- https://zatca.gov.sa/ar/ContactUs/BRDCODE/Pages/BRCODE_025.aspx
- <https://zatca.gov.sa/ar/HelpCenter/guidelines/Pages/default.aspx>
- https://zatca.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/New_444.aspx
- <https://zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Pages/VATImplementingRegulations.aspx>
- <https://zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Taxes/Pages/VATLaw.aspx>.
- Mawqi‘ Hay‘at al-zakah wa-al-ḍarībah wa-al-jamārik, al-Sa‘ūdīyah:
- Mu‘jam bi-ahamm al-muṣṭalahāt alzkwyh wa-al-ḍarībīyah wa-al-jumrukīyah: Mawqi‘ Hay‘at al-zakah wa-al-ḍarībah wa-al-jamārik, al-Sa‘ūdīyah.
- Nizām Ḍarībat al-qīmah al-muḍāfah: Mawqi‘ Hay‘at al-khubarā’ bi-Majlis al-Wuzarā’, al-Sa‘ūdīyah: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f98f4238-0289-4891-8a22-a9a700f1f538/1>.